ولعدم تعمد القرينة حنث اليمين في المعين لكن يجب عليه
تنفيذ ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وقيل يستحب
واما لو قال دار زيد صدقة او هبة او حبس على الفقرا
مثلا بلا يمين فانه لا يقضى عليه اجماعا بخلاف لو قال
على زيد مثلا فانه يقضى عليه بذلك لانه قصد التبرر
والقربة ح والمراد باليمين ما التزمه مما فيه حرج ومشقة
لا اليمين الشرعي ولو قال ان فعلت كذا فعبدك حر
وحنث فانه يقضى عليه به لان هذا من البت المعين
وهو يقضى به ولو تصدق بدار معلى زيد المعين ثم
من بعده على الفقرا مثلا ثم مات زيد وطلبها غير
المعين واستحق بها فانه يقضى عليه بذلك نظرا
للحال الاول كما اجاب به ابن الحاجب في مسئلة
حسنة جدا فقوله مطلقا اي كان المتصدق عليه
معينا ام لا وقوله بخلاف المعين اي فيقضى في غير يمين بدليل
قوله قبل بيمين مطلقا وفي مسجد معين قولان
يعني اذا قال دار زيد صدقة على المسجد الفلاني فهل
يقضى عليه اذا امتنع او يوقر من غير قضا قولان
ومحلهما اذا لم يكن هناك يمين والا فلا قولا واحدا
وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا يعني
ان المسلم اذا وهب لذمي هبة او عكسه فانه
يقضى بينهما فيها بحكم الاسلام من لزوم وانما يقضى
عليهما بذلك لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
واما الذمي اذا وهب لذمي هبة فانا لا نتعرض لهم
قاله مالك وليس هذا من التظالم الذي نمنعهم منه
وظاهره ولو ترافعوا الينا لانه قال في الامهات

وليس

وليس بمنزلة اخذ اموالهم وتعد عليهم ونكاحهم وطلاقهم
اذا ترافعوا الينا فهل نحكم بينهم بحكمنا او لا فيهما
خلاف يذكر فيه اللقطة واحكامها وهي بضم
اللام وفتح القاف ما يلتقط واصلها الالتقاط وجود
الشي على غير طلب وهذا اشهر لغاتها الاربع الثانية
ضم اللام وسكون القاف الثالثة لقاطة بضم
اللام الرابعة لقط بفتح القاف بلا هاء وحدها ابن
عرفة بقوله مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا
ناطقا ولا نعما فقوله مال لا يدخل فيه اللقيط لانه
ليس مالا بل هو صغير ادمي كما ياتي وقوله محترما
حال من المال اخرج به مال الحربي وقوله ليس حيوانا
ناطقا اخرج به الناطق فانه لا يسمى لقطة بل لقيطا
قوله ولا نعما هو الابل والبقر والغنم اخرج به مما
ذكرنا فانه يسمى ضالة لا لقطة فيدخل في اللقطة الذهب
والعروض وما وجد بشاطي البحر مما رمى المسلمون به
للنجاة وقيل لواجده ورسمها المؤلف بقوله اللقطة
مال معصوم عرض للضياع عرض للضياع في غامر
بغين معجمة او عامر بعين مهملة متصلا للاول قال الحبشي
شمل كل مال معصوم ما كان ام لا وخرج بالمعصوم غيره
كمال الحربي والركاز وبعرض للضياع الابل وما بيد
حافظ والمال المعصوم هو الذي لا يجوز لواجده التصرف
فيه وان كلبا وفرسا وحمارا هذا مبالغة في قوله
مال اي وان كان المال المعصوم المعرض للضياع كلبا
مأذونا في اتخاذه وفرسا وحمارا ووجه المبالغة
على الكلب ظاهر لانه ربما يتوهم من كونه انه لا يجوز

فيدخل في التعريف الدجاجة وحمام [illegible]